



اتفاقية

بشأن إنشاء الشركة العربية لناقلات البترول

إن حكومات

المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
المملكة المغربية

رغبة منها في تنسيق السياسة البترولية ، وتوثيق الروابط الاقتصادية والتعاون فيما بينها على النهوض ببلادها ، وتنمية مواردها ، وتحقيقا لما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي العربي بقراره رقم (234) المتخذ في جلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء أول شعبان سنة 1383 هـ الموافق 17 ديسمبر (كانون أول) 1963 في دور انعقاده العادي التاسع بالقاهرة ودعا الدول الموقعة عليها إلى الارتباط بها

المادة الأولى

تنشأ شركة مساهمة تسمى (الشركة العربية لناقلات البترول)

أغراض الشركة

المادة الثانية

تكون أغراض هذه الشركة :

- 1- القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع عمليات النقل البحري للبترول الخام ومنتجاته ومشتقاته وتصريفه .
- 2- شراء واستغلال وبيع وإيجار واستئجار جميع أنواع الناقلات والمهمات العائمة ووسائل النقل البحري المتعلقة بنقل البترول الخام ومنتجاته ومشتقاته .
- 3- شراء واستئجار الأراضي اللازمة لإقامة الموانئ والأحواض والمستودعات والخطوط البحرية وجميع المنشآت التي تتعلق بأعمال الشركة .
- 4- شراء وبيع البترول الخام ومنتجاته ومشتقاته بقصد نقله وتصريفه .
- 5- يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال المالية والتجارية التي تتصل بأغراضها سائلة الذكر سواء كانت خاصة بأموال ثابتة أو منقولة. وكذلك يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه في المشروعات المماثلة والمتعلقة بأعمالها في البلاد العربية أو في الخارج والتي من شأنها أن تعاون على تحقيق أغراضها ولها أن تشتريها كلها أو بعضها أو تلحقها بها .



مدة الشركة

المادة الثالثة

مدة هذه الشركة 25 سنة قابلة للتجديد وتبدأ المدة من تاريخ تسجيل الشركة .

مركز الشركة

المادة الرابعة

يكون مركز الشركة الرئيسي مدينة الكويت ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو وكالات في البلاد العربية أو خارجها .

العضوية

المادة الخامسة

أعضاء الشركة هم :

- 1- الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي العربي أو في جامعة الدول العربية التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية خلال سنة من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي عليها ، ويعتبرون أعضاء مؤسسين .
- 2- أية دولة عربية أو بلد عربي آخر يوافق الأعضاء المؤسسون على قبول طلب انضمامهم إلى الاتفاقية .

رأس المال

المادة السادسة

- 1- رأس مال هذه الشركة محدد بمبلغ 35 مليون جنيه إسترليني . ويقوم حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي .
- 2- يقسم رأس المال إلى 350 ألف سهم اسمي قيمة كل منها مائة جنيه إسترليني .

المادة السابعة

يجوز للشركة أن تزيد رأس مالها بناء على اقتراح من الجمعية العمومية وموافقة المؤسسين

الاكتتاب

المادة الثامنة

تساهم الحكومات الأطراف في رأس مال الشركة بالتساوي فيما بينها ، فإذا اكتفت إحدى هذه الدول بجزء من نصيبها وزع الباقي على سائر الدول الراغبة في زيادة نصيبها بالتساوي بينها .

المادة التاسعة

للحكومة المشتركة الحق في أن تتنازل بما لا يزيد عن 49% من حصتها لمواطنيها وما لا يتم بيعه منها تلتزم الدول بشرائه .

المادة العاشرة

يتعهد المؤسسون بدفع 25% من قيمة حصتهم كإكتتاب مبدئي في رأس المال خلال تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة (16) ، ويكون تسديده إلى بنك عربي تحدد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسد باقي قيمة الأسهم على أقساط يحددها مجلس الإدارة



المادة الحادية عشرة

يسدد 80% من القيم المدفوعة للأسهم بالذهب أو بعملة قابلة للتحويل ويدفع الباقي بعملة البلد العضو.

تقويم العملة

المادة الثانية عشرة

إذا لم يكن البلد المساهم عضواً في صندوق النقد الدولي فتقوم عملته عند الاكتتاب منسوبة إلى الذهب بموجب قرار من الأعضاء المؤسسين .

وإذا خفضت قيمة العملة بما يزيد عن 5% عما حدد لها بالقيمة الذهبية يدفع العضو المساهم إلى الشركة مبلغاً إضافياً من عملته يعوض به النقص الطارئ على عملته خلال مدة يتفق عليها مع الشركة بشرط ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تغيير قيمة العملة .

المادة الثالثة عشرة

تتعهد الدول الأطراف بما يأتي :

- 1 - إعفاء أسهم الشركة وعمليات الاكتتاب فيها وتداولها ونقل قيمتها وأرباحها من أي قيد من قيود النقد ومن جميع أنواع الضرائب حتى انتهاء السنة الخامسة من ابتداء أول رحلة لناقلات الشركة.
- 2 - إعفاء الناقلات التي تشتريها الشركة عند تسجيلها في أي من الدول الأطراف من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى التي تفرض في مثل هذه الأحوال حتى انتهاء السنة الخامسة من ابتداء أول رحلة لناقلات الشركة .
- 3 - نقل الحصة العينية من البترول التي تحصل عليها من شركات الامتياز العاملة في أراضيها بناقلات الشركة عند تصديرها لحسابها .

علم الناقلات

المادة الرابعة عشرة

ترفع الناقلات علم الدولة المسجلة فيها ، ويراعي في تسجيل الناقلات التي تملكها الشركة التوزيع على الدول الأطراف بنسبة اشتراك كل منها في رأس المال .

أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة

يعتبر نظام الشركة العربية لناقلات البترول ملحقاً بهذه الاتفاقية وجزءاً متمماً لها .

المادة السادسة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاثة أعضاء مؤسسين لا يقل مجموع حصص اكتتابهم عن 25% من رأس المال المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

وتأييدا لما تقدم ، قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في يوم الثلاثاء أول شعبان سنة 1383 هـ الموافق للسابع عشر من شهر ديسمبر (كانون الأول) سنة 1963 من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وتسلم صورة طبق الأصل لكل من الدول والبلاد المرتبطة بها .



المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية
المملكة المغربية